

فان بليت بذنب بعد صحبتها لم تقض ركنا لتقبل
 هذا الصحيح فلا تسمع منكوه مثل العباد لم تقض بمنفعل
 قالوا الذي الكفران تحصله قبله قطعاً وفي غيره ترجح لممثل
 واعلم بان مجال القول مسع فيها وفي الطول ما تخشى من الملل

فصل في وجوب نسب الامامة

وجوب نسب الامام العدل يشبه بالشرع لا العقل فان ذلك قول معتبر
 ثم الامامة ليست ركناً معتقداً وانابه وصلت في حكم منفصل
 لا شك في انها ركناً لمصلحة اذا اقيمت على شرط معتدل
 شروطها خمسة في الكتاب قد سئلت من اكلها حقها ينزل
 ولا يكون بطار الفسوق منعزلاً منه الصلاة لنا والفسوق ينزل
 مثل هذا التي اغير ما خيرا اذ في الخروج مزيد الفسوق والزلل

صد وبها خارق والسم يشبهها حقيقة عند ناقد نيل بالحيل
 ولكنها عند ناظم اذ عنده ما يديه واصفها في الشبه والمثل
 اذ حالة السحر لا تخفي فصاحبها على سبيل قويم غير مشتمل
 وذو الولاية لا تخفي فصاحبها مع الشريعة لا يفكر عن وجل
 كذا كالمعجزات الرسل مبرها فرق التخدي وذا عند الجميع جل
 مع انها عندهم جاءت موكرة للمعجزات تميز الصدق للرسل
 في عال عمران ثم الكهف قد ثبتت والنمل يديه صحيح النقل من قبل

فصل في وجوب التوبة على الفور

وتب على الفور ان قارق سبية لا تمهل ساعة فالذنب في المهل
 وقال العلي رسول الموت بعلي في ساعة هذه قد تم في اجل
 لا بد تعقبها عما مضى نظماً كذا المظالم الفارحة ذهاباً ولا تطل

فان